الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ228ـدد
تاريخ القرار: 16 ماي 2016

قـــــــــرار

بتاريخ 16 ماي 2016 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ228ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

العارضة: شركة" أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي- 1008 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة" أورنج تونس" بتاريخ 23 مارس 2016، والمتضمن طلب مراجعة القرار عـ219ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 01 مارس 2016 والقضاء مجددا بإيقاف العرض التجاري إلى حين امتثالها إلى كافة الشروط المنصوص عليها بقرار الموافقة عـ188ـدد الصادر بتاريخ 28 أوت 2014 وتعديل إشهار خصائصه التعريفية بما يفيد صراحة بأن سعر دقيقة المكالمة تقدر بـ 280 مليما وبرفض المطلب وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسّست العارضة مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 01 مارس 2016 والقاضي بإلزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف العرض التجاري "عجب" وبسحب جميع معلقاته الإشهارية، على امتثالها للقرار المراد مراجعته دافعة بأنها عدلت جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة بالعرض المذكور بما يتطابق مع الخصائص التعريفية المنصوص عليها بالقرار عـ188ـدد المؤرخ في 28 أوت 2014 والقاضي بالموافقة على تسويق العرض المتظلم منه مشددة على عدم خرقها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية وتمسكت بأن المخالفة التي شابت عملية تسويق العرض تمثلت في عملية إشهاره فحسب ولا تمثل خرقا لقرار الموافقة عليه وأضافت أنها أجرت بتاريخ 21 مارس 2016 محضر معاينة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ابرهيم العبدلي يوثق خصائص العرض المتظلم منه والمعلن عنه بموقعها الرسمي، وانتهت إلى طلب مراجعة القرار عـ219ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 01 مارس 2016 والقضاء مجددا بإيقاف العرض التجاري إلى حين امتثالها إلى كافة الشروط المنصوص عليها بقرار الموافقة عـ188ـدد الصادر بتاريخ 28 أوت 2014 وتعديل إشهار خصائصه التعريفية بما يفيد صراحة بأن سعر دقيقة المكالمة تقدر بـ 280 مليما وبرفض المطلب وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل الى أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنقح بالأمر عـ53ـدد لسنة 2014 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية لخدمات التفصيل ولطرق تحديد التعريفات.

و حيث اقتضى الفصل 3 (أ) من الأمر المذكور ما يلي :" ... يتعين على المشغلين إعلام العموم بالشروط العامة لعروضهم وخدماتهم ونشر تعريفة توفير كل خدمة حسب صنفها.

يجب على مشغلي الشبكات وقبل تسويق الخدمة تقديم وثيقة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- يوجه نظير من وثيقة الاشهار إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشرة (15) يوما على الاقل قبل تسويق أي عرض جديد يعتزم القيام به.
- يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ تحديد التعريفات المشار إليه بالفقرة الثانية من النقطة (أ).
- يوضع نظير من الوثيقة الإشهارية النهائية القابلة للإطلاع الحرّ على ذمة العموم بصفة الكترونية وبكل وكالة تجارية أو نقطة بيع للخدمات المعنية" .

وحيث نصت النقطة 2 من من القرار عدد 54 على أنه يتعين على مشغلي الشبكات احترام مبادئ الشفافية والمنافسة النزيهة وذلك بـ:

- "....."
- إعلام العموم بالشروط العامة والخاصة للعروض التجارية وبكل التغييرات المدخلة عليها وذلك في كل الوسائط المعتمدة لإشهار تلك العروض.
- إشهار خصائص العروض التجارية على غرار التعريفة وسلم الفوترة والتحفيزات بشكل مقروء وواضح للعموم مهما كانت الوسيلة المعتمدة لإشهار العرض.

وحيث تمارس الهيئة رقابتها على العروض التجارية من خلال الوثيقة الإشهارية للعرض ، إذ يتعين على المشغل إحالة نظير من هذه الوثيقة الى الهيئة 15 يوما قبل تاريخ ترويج العرض ويمكن للهيئة إدخال تعديلات عليها وفق ما تقتضيه متطلبات المنافسة المشروعة في سوق الاتصالات كما يتولى المشغل نشر الوثيقة الاشهارية للعرض (الحاصل في شأنها على موافقة الهيئة) للعموم .

وحيث نصت النقطة 2 من القرار عدد 54 على واجب المشغلين في إشهار خصائص العروض التجارية على غرار التعريفة وسلم الفوترة والتحفيزات بشكل مقروء وواضح للعموم مهما كانت الوسيلة المعتمدة لإشهار العرض.

وحيث أن منح الهيئة موافقتها على تسويق العرض التجاري عجب كان بناءا على ما ورد في الوثيقة الاشهارية من خصائص وتعريفات والتي يفترض أن يحافظ عليها المشغل عند الشروع في تسويق عرضه خاصة وأن الهيئة علّقت موافقتها على هذا الشرط الذي ورد بشكل واضح في القرار عدد 188 المؤرخ في 28 أوت 2014 المتعلق بالمصادقة على العرض المذكور :

« Respect des principes de loyauté et de lisibilité des messages publicitaires relatifs à l'offre telle que présentée à l'INT.
Commercialisation de l'offre selon les caractéristiques qui ont été présentées à l'INT. A défaut, l'INT prendra les mesures qui s'imposeraient. »

وبالتالي وخلافا لما تمسّكت به المعترضة فإن مخالفتها لشروط إشهار العرض التي انبنت عليها مصادقة الهيئة يعتبر من قبيل خرق لقرار المصادقة الأمر الذي يبرر القرار المراد مراجعته عند القضاء بسحب العرض التجاري "عجب" برمته ويجعلة مبينا على أسانيد واقعية وقانونية مقبولة.

وحيث أن ما ادعته "أورنج تونس" من امتثالها لقرار الموافقة على العرض وسحب جميع اللافتات الإشهارية والومضات الإعلانية المخالفة وإدخال تغيير على الإشهار الموجود بموقها الرسمي، يقتضي اجراء تحريات وأبحاث للتأكد من صحة تلك الادعاءات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوعة فيه دعوى الحال خاصة وأن المستندات التي قدمتها تمثلت في محضر معاينة اقتصر على معاينة اشهار عرض عجب بموقعها على شبكة الانترنات فحسب.

وحيث وعلاوة على ما سبق فقد اتضح أن عرض عجب كان موضوع عدة قرارات قاضية بسحبه لمخالفته لقرار المصادقة عليه عدد 188 بتاريخ 28 أوت 2014 وآخرها القرار عدد1 الصادر بتاريخ 27 جانفي 2016 و كذلك القرار عـ245ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 22 أفريل 2016.

وحيث يستخلص من كل ما سبق بسطه، أن مطلب المراجعة انبنى على دفوعات وأسانيد غير مقبولة واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
بإذن رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات